

## 31 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکی عامر بهجت

عامر بهجت

قال قال ثم انقراض عصره لا يعتبر فلا رجوع ناشئ لا ينتظر. هل يشترط لحجية الاجماع انقراض العصر؟ ما معنی هذا اجماع اذا اجتمع العلماء في مجلس واحد جمعنا علماء الامة كلهم واجتمعوا في مجلس واحد. فنظروا وتباحثوا وتناقشوا في مسألة ثم قالوا هذه المسألة - [00:00:01](#)

حرام ولا تجوز وانقض المجلس مجرد وقعوا على الفتوى والقرار. بمجرد توقيعهم على هذا القرار فقد ثبت الاجماع وصار دليلا يحتاج به هناك قول اخر يقابل هذا القول يقول ايش - [00:00:21](#)

يقول هذا الحكم حكم ابتدائي لا يكتسب الاجماع الحجية ويكون الاجماع حجة ودليل الا اذا ماتوا بهذا القول. اما اذا رجع واحد منهم فليس باجماع. والمعتمد عندكم هو ايش؟ الاول. انه بمجرد الحكم - [00:00:43](#)

خلاص ينعقد ولهذا قال ثم انقراض عصره انقراض العصر يعني ان ننتظر حتى يموتوا. لا يعتبر هذا. ثم انقراض عصره لا يعتبر اذا وقع ايش الرجوع؟ الرجوع. النقول هذا الذي رجع خالف الاجماع وقوله باطل. وللهذا قال ثم انقراض عصره لا يعتبر فرع عليه مسأليتين - [00:01:03](#)

المسألة الاولى قال فلا رجوع ليس من حقه ان يرجع انتهى عندنا اجماع. المسألة الثانية التي تتفرع على عدم اعتبار انقراض العصر. ناشئ لا ينتظر يعني لو ان شخصا وقت الاجماع كان فتى صغيرا - [00:01:24](#)

ثم تفقه وصار من اهل الاجتهد في عصرهم وفي حياتهم لكن بعد اجماعهم خلاص؟ فهل هذا يننتظر اذا بلغ رتبة الاجتهد؟ ويحق له ان يخالف؟ الجواب لا. لأن الاجماع اكتسب القطعية بمجرد صدوره من - [00:01:40](#)

اهم يقابل القول الثاني العكس في مسأليتين. القول الثاني يقول لا لو رجعوا لم يثبت الاجماع ولو نشأ شخص واتفقه وصار من اهل الاجتهد في في حياتهم قبل انقراض عصرهم قبل موتهم وخالف في حياتهم يكون الاجماع غير ثابت في هذه المسألة واضح هذا قولان في المسألة والمقرر والمعتمر - [00:01:58](#)

عندكم ايش؟ عدم اشتراط انقراض العصر. المقرر عندنا اكتثر علماء الاصول هذا هو نفس عدم اعتبار انقرض اكبر فقط الحنابلة جمعتنا يقولون ايش؟ يقولون يشترط انقراض عصر فيعطيون ان احنا عندنا الاجماع حكم - [00:02:18](#) ابتدائي يكتسب القطعية بانقراض العصر واضح والحجية انقراض العصر. ثم ذكر نوعا من الاجماع في المسائل الخلافية. كيف اجماع في المسائل الخلافية؟ المسائل الخلافية يكون فيها قدر يكون فيها قدر مجمع عليه مثال ذلك اختلف العلماء في حكم الوتر فقال ابو حنيفة انه واجب - [00:02:38](#)

وقال الجمهور انه سنة وليس بواجب. خلاص؟ خلاف الاجماع. خلاف لكن فيه قدر من الاجماع وهو الاجماع على ان الوتر صحيحة ولا لا؟ فلو جاء انسان والله هذی مسألة حكم الوتر فيه خلاف والله انا سانظر قولين اذا انا ارجح ان الوتر مکروه. هذا - [00:03:02](#) مخالف للاجماع او لا؟ مخالف للاجماع وقول باطل. لهذا قال ان حصر الخلاف في قولين ان حصر الخلاف في قولين فثالث احدث غير زین يعني القول الثالث اذا احدث قولان ثالثا في مسألة فيها خلاف على قولين فهذا القول غير زین وذا لم يكن زینا معناه انه خطأ - [00:03:22](#)

قال من السنة الاخيرة قال يحتاج في المبني على التوقيف بعمل المدينة الشريفة. عمل اهل المدينة في المسائل بنبيتي على التوقيف هذا يحتاج به. الله اكبر فالوسائل مبنية على التوقيف وهذا حاصل كلام علماء المذهب وفيه خلاف طبعا وطرق فيه - [00:03:42](#)

بتحرير مذهب الامام مالك رحمه الله في عمل اهل المدينة لكن حاصل هذا ان عمل اهل المدينة في المسائل المبنية على التوقف حجة. مثل ذلك صيغ اذان والصاع والمد وما يشبه ذلك من المسائل - [00:04:07](#)